

40111 - عمل الصالحات مع التهاون بالصلوات

السؤال

كنت في سنوات ماضية غير منتظمة في أداء الصلاة فأصلّى لأيام ثم انقطع لأيام وأعود ثانية وكانت أكثر من الصدقات ابتغاء مرضاعة الله وأصل رحمي ولا أبتغي غير وجه الله فهل ما قمت به مردود علي لعدم إتمام صلاتي أم قد يتقبله الله إن شاء سبحانه وتعالى .

الإجابة المفصلة

التهاون في فعل الصلاة جرم عظيم ، وتفريط بالغ في هذه الشعيرة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد توعد الله المتهاونين في أمر الصلاة المضيعين لها عن أوقاتها ، بقوله:) فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَذْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا(مريم / 59 ، 60

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تكفير من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها بلا عذر ، فالواجب عليك هو التوبة إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم ، والمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها، مع الإكثار من النوافل رجاء أن يعفو الله عنك وأن يتقبل منك .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة 6/50

السؤال : قبل أربع سنوات كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة (إما صلاة الظهر أو العصر) لا أتذكر الآن ، علمًا بأنني تركتها تهاوناً وتکاسلاً مني ، وأنا الآن نادم على ما ارتكبته من ذنب فاستغفر الله من كل ذنب وخطيئة ، فماذا يجب علي وهل علي كفارة ؟

فأجابـتـ اللجنةـ الدائـمةـ :

عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة ولا قضاء عليك ، لأن ترك الصلاة المفروضة عمداً كفر أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وقوله صلى الله عليه وسلم : ”بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة“ أخرجه مسلم في صحيحه ولا كفارة في ذلك سوى التوبة النصوح . انتهى

ثانياً :

الكافر لا ينفعه عند الله ما عمله من أعمال صالحة ، إلا إذا أسلم فإنه ينتفع بعمله الصالح ويكتب له ثوابه كما هو ظاهر ما في الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُثُرَ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَيْانَةٍ وَصَلَةٍ رَحِيمٌ فَهُلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ”أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ“ رواه البخاري 1436 ومسلم 123.

أتحنث : أي أتعبد

قال النووي رحمه الله :

ذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يُثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحى عنده عشر أمثالها إلى سبعين أمثلتها ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتتجاوز الله سبحانه وتعالى) ذكره الدارقطني في غريب الحديث مالك، ورواه عنده من تسع طرق، وثبت فيها كلاماً أن الكافر إذا حسن إسلامه يُكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك.

قال ابن بطال رحمة الله تعالى بعد ذكره الحديث: والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأخذ علنيه قال: وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حرام رضي الله عنه: "أسلمت على ما أسلفت من خير". والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: (لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها) : فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، ولئن س فيه تعرضا لشواب الآخرة. فإن أقدم قائل على التصریح بأنه إذا أسلم لا يُثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة اهـ.

والله أعلم .